اقتراح قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم 13 تاريخ 1990/8/18

"قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة 80 من الدستور"

الفصل الأول – تأليف المجلس الأعلى

المادة 1: ينتخب مجلس النواب، فور نشر هذا القانون، وفي بدء كلّ ولاية، في أول جلسة يعقدها، النواب السبعة أعضاء المجلس الأعلى المنصوص عنهم في المادة الثمانين من الدستور، أعضاء أصيلين، كما ينتخب ثلاثة نوّاب آخرين أعضاء احتياطيّين.

تستمر عضوية النواب المنتخبون طيلة مدة ولاية مجلس النواب، وفي حال فقدان أحد النواب عضويته لأي سببٍ كان يُصار إلى إنتخاب بديلٍ عنه في أول جلسة يعقدها المجلس.

يُشترط في النواب الفائزين أن يكونوا من أصحاب الإختصاص من مجال القانون.

يجري الانتخاب بالاقتراع السرّيّ، وبالغالبيّة المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابيّ في الدورة الأولى، وبالغالبيّة النسبيّة في الدورات التي تلي، وعند تساوي الأصوات، يعتبر منتخبًا أكبر المرشّحين سنًّا.

المادة 2: يسمي مجلس القضاء الأعلى، خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، القضاة العدليّين الثمانية، المنصوص عليهم في المادة 80 من الدستور، الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائيّ بمن فيهم الرئيس. ويسمّي ثلاثة قضاة عدليّين أعضاء احتياطيّين وفقًا للأصول والشروط عينها. كما يعين مجلس القضاء الأعلى:

1- القاضي الذي يعهد إليه بوظيفة النائب العام لدى المجلس الأعلى وفقًا لأحكام المادة 60 من الدستور.

2- قاضيين لمعاونة النائب العام.

المادة 3: إذا انتهت وظيفة النائب أو القاضي، أكان عضواً أصيلاً أو احتياطياً في المجلس الأعلى، بسبب الوفاة أو لأيّ سبب آخر، وجب ملء الشغور، خلال مهلة شهر بأقصى حدّ، وفق الأصول المحدّدة في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

المادة 4: 1- تنتهي عضويّة النائب في المجلس الأعلى:

أ- بانتهاء مدّة ولاية المجلس النيابي.

ب- بفقدانه شروط العضويّة فيه.

ج- بالاستقالة، ويعتبر في حكم المستقيل النائب الذي يتولّى الوزارة.

د- بفقدانه الحصانة.

هـ- باستحالة قيامه بمهامه لأسباب صحية.

2- تنتهي عضويّة القاضي في المجلس الأعلى:

أ- بانتهاء خدمته في القضاء لأي سببٍ كان.

ب- ببلوغه سنّ التقاعد القانونيّة أو فقدانه شروط العضويّة في المجلس الأعلى.

ج- بوقفه عن العمل لأسباب تأديبيّة.

د- باستحالة قيامه بمهامه لأسباب صحية.

المادة 5: يُقسم أعضاء المجلس الأعلى الأصيلون والاحتياطيّون أمام المجلس النيابيّ في جلسة علنيّة اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم على أن أقوم بوظيفتي في المجلس الأعلى بكلّ إخلاص وأمانة وان أصون سرّ المذاكرة والتزم في كلّ أعمالي الصدق والشرف".

المادة 6: يجتمع المجلس الأعلى برئاسة أرفع القضاة رتبة. وفي حال تغيّبه يحلّ محلّه القاضي الذي يليه رتبة حسب درجات التسلسل القضائيّ.

المادة 7: إنّ أعضاء المجلس الأعلى، الأصليّين والاحتياطيّين، ملزمون بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون إليها.

في حال تغيّب العضو عن الحضور مرّتين متتاليتين دون عذر مشروع، وجب على المجلس الأعلى **حكماً** إعلان استقالته من عضويّته، أمّا عفوًا أو بناءً لطلب النيابة العامة لديه.

المادة 8: إذا رغب النائب في الاستقالة من عضويّة المجلس الأعلى، يقدّم استقالته إلى رئيس المجلس النيابيّ الذي يبلغها إلى رئيس المجلس الأعلى. وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تسجيلها لدى الأمانة العامة لمجلس النواب.

المادة 9: يجب تنحي أو ردّ أي عضو من أعضاء المجلس الأعلى بمن فيهم الرئيس للأسباب الآتية:

أ- اذا كانت تربطه بالمتّهم قرابة أو مصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.

ب- اذا كان قد استدعي للشهادة في القضية المعروضة واستمعت شهادته.

ج- اذا كانت بينه وبين المتّهم عداوة أو مودة يُرجّح معها عدم استطاعته الحكم في الدعوى بتأثير هذه العلاقة.

يُقدّم طلب التنحي أو الردّ عند بدء المحاكمة.

المادة 10: يفصل المجلس الأعلى، بالاقتراع السرّيّ وبالغالبيّة المطلقة من أعضائه، في طلبات التنحي والردّ وذلك خلال ثلاثة أيام من ورود الطلب.

لا يشارك العضو المطلوب ردّه أو طالب التنحي في التصويت، ويُستبدل بأحد الأعضاء الاحتياطيين للنظر في الطلب.

المادة 11: على عضو المجلس الأعلى الذي يجد في شخصه سببًا للتنحّي وإن كان لغير ما نصّت عليه المادة التاسعة أن يُعلم بذلك المجلس الأعلى الذي يفصل في أمر تنحّيه.

جورج عدوان

المادة 12: يستمرّ القاضي الذي يفقد أحد الشروط المؤهّلة لعضويّة المجلس الأعلى، لغير سبب تأديبيّ، في النظر بالقضيّة العالقة أمام المجلس الأعلى حتى صدور الحكم فيها.

المادة 13: على المجلس الأعلى أن يبلّغ مجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى الحالات المبيّنة في المواد الرابعة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة من هذا القانون.

المادة 14: يكون حكمًا رئيس قلم محكمة التمييز رئيس قلم المجلس الأعلى، ويقسم بهذه الصفة اليمين أمامه في جلسة علنيّة. ولرئيس المجلس الأعلى، عند الاقتضاء، أن يكلّف من بين رؤساء أقلام المحاكم العدليّة كاتبًا مساعدًا أو أكثر.

المادة 15: يضع رئيس المجلس النيابيّ تحت تصرّف رئيس المجلس الأعلى، وبناءً لطلبه، الموظّفين الضروريين لتأمين أعمال هذا المجلس وأعمال لجنة التحقيق.

المادة 16: تُلحظ في موازنة مجلس النواب، في فصلٍ خاص، الاعتمادات الضروريّة لنفقات أعمال المجلس الأعلى ولجنة التحقيق.

تجري مراحل تنفيذ النفقة العقد والتصفية، الصرف والدفع، من قبل المحاسب المختصّ في مجلس النواب، بناءً لتعليمات خطّيّة أو قرارات تصدر إليه مباشرة من رئيس المجلس الأعلى، وذلك خلافًا لكلّ نص آخر.

وظيفة رئيس المجلس الأعلى وأعضائه، وأعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانيّة.

يحدّد رئيس المجلس الأعلى تعويضات رئيس القلم والكتّاب المعاونين، على أن لا تتجاوز قيمة التعويض الشهري مقدار الراتب الذي يتقاضاه في وظيفته الأصلية.

المادة 17: تُحفظ في مجلس النواب ملفّات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنيّة.

الفصل الثاني – الاتهام والتحقيق

المادة 18: لا يمكن اتّهام رئيس الجمهوريّة لعلّتي خرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العاديّة إلا من قبل المجلس النيابي.

لمجلس النواب، وفقاً لأحكام المادة 70 من الدستور، أن يتّهم رؤساء الحكومة والوزراء الحاليين والسابقين لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم والمتصلة مباشرةً بمهامهم. ويبقى حق النظر بالجرائم غير المتصلة مباشرةً بمهامهم الحكومية حصراً من صلاحية القضاء العدلي.

المادة 19: يُقصد بالخيانة العظمى المنصوص عنها في المواد 60 و 70 من الدستور الأفعال التالية:

1- الأفعال التي تلحق الضرر بالدولة وبمصالحها.
2- الخطأ الفادح في ممارسة المهام الموكولة بالشخص المعني.
3- الارتكبات الواضحة والجلية للدستور والقوانين.
4- المشاركة بمحاولات إنقلابية تؤدي إلى الإضرار بالدولة ومؤسساتها.
5- تجاوز الصلاحيات والمهام التي أناطها الدستور بالشخص المعني.
6- القيام بأعمال ترمي إلى قلب النظام الحكم وتمسّ استقلال البلاد ووحدة أراضيها، أو تؤدي إلى التنازل عن جزء من أراضيه.
7- القيام بالأعمال التي تمسّ الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليه الدستور اللبناني ومقدمته.
8- الإمتناع عن اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنظيم السلطات.

كما يدخل في إطار الخيانة العظمى، التي تجيز لمجلس النواب إتهام رئيس الجمهورية، الخنث بالقسم الذي يدلي به رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب عقب إنتخابه والذي يتعهد فيه باحترام الدستور الأمة اللبنانية وقوانينها وحفظ وحدة الوطن وسلامة أراضيه.

المادة 20: يدخل ضمن الإخلال بالموجبات المنصوص عنها في المادة 70 من الدستور الأفعال التالية:

1- التصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير زيادةً أو نقصاناً في الرسوم المتوجبة لصالح الدولة أو في أسعار البضائع والعقارات والأوراق المالية المقيّدة بالبورصة أو القابلة للتداول في الأسواق المحلية أو العالمية، بقصد الحصول على فائدة شخصية أو للغير من أي جهة كانت.

2- مزاولة مهنة حرّة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً خلال ممارسة المهام الحكومية.

3- تأجير أو بيع الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها شيئاً من أموال الشخص المعني أو أموال أقربائه أو المقايضة عليها.

4- مخالفة القوانين بشكلٍ يؤدي إلى ضياع حق من الحقوق المالية للدولة.

5- أي عمل أو تصرف يُقصد منه التأثير على القضاة أو على الهيئات القضائية.

6- التدخل في عملية الإنتخاب في أي مرحلة من مراحلها أو إجراءاتها بقصد التأثير من نتائج الإنتخابات.

يُعاقب كل من يرتكب إحدى هذه الأفعال بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبالغرامة المالية التي تعادل قيمة الأموال التي تمّ الحصول عليها دون وجه حق أو التي أدى الفعل المرتكب إلى ضياعها على الخزينة العامة.

يترتب على صدور الحكم بالإدانة، حكماً:

1- العزل من المنصب.

2- الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وعضوية المجالس النيابية والوزارية.

3- الحرمان من تولي المناصب العامة.

تسري هذه العقوبات على الرؤساء والوزراء العاملين أثناء توليهم مناصبهم وعلى الرؤساء والوزراء السابقين إذا بدأت إجراءات إتهامهم ومحاكمتهم قبل ترك مناصبهم. أما في حال إنتهت ولايتهم لأي سبب من الأسباب، قبل المباشرة بإجراءات الإتهام والمحاكمة، يكون القضاء العدلي صاحب الصلاحية للنظر بالجرائم والأفعال المرتكبة من قبلهم.

المادة 21: لا يدخل ضمن نطاق الإخلال بالموجبات المنصوص عنها في المادة 70 من الدستور الأفعال التالية:

1- الجرائم المالية التي يتركبها رؤساء الحكومة والوزراء، الحاليين والسابقين، خلال توليهم مسؤولياتهم.

2- جرائم الفساد، بما فيها شبهات تقاضي الرشاوى، مباشرةً أو عبر وسطاء، في معرض ممارستهم مسؤولياتهم.

3- جرائم صرف النفوذ، بما فيها تلك المنصوص عنها في المواد 357 و 376 من قانون العقوبات.

4- جرائم الاختلاس واستثمار الوظيفة بما فيها تلك المنصوص عنها في المواد 359 حتى 362 من قانون العقوبات.

5- جرائم الغش وإساءة الأمانة بما فيها تلك المنصوص عنها في المواد 260 حتى 365 من قانون العقوبات.

6- جرائم التعدي على الحريات العامة، بما فيها تلك المنصوص عنها في المادة 368 من قانون العقوبات.

7- جرائم إساءة استعمال السلطة لا سيما تلك المنصوص عنها في المادة 371 من قانون العقوبات.

8- جرائم الرشوة بما فيها تلك المنصوص عنها في المواد 351 حتى 356 من قانون العقوبات.

9- جرائم الإهمال والتقصير في تأدية الخدمة العامة لا سيما تلك المنصوص عنها في المادة 373 من قانون العقوبات.

10- التوظيف، بطرق خارجة عن إطار القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، في إدارات الدولة وفي المؤسسات العامة والمختلطة التابعة لها أو الخاضعة لوصايتها، بما فيها المؤسسات الخاصة المرتبطة مع الوزارات بعقود تشغيل تتيح لهؤلاء فرض الشروط عليها. وفي حال ثبوت هذه الجرائم يُصار إلى تطبيق أحكام المادة 112 من قانون المحاسبة العمومية.

11- بشكلٍ عام كل الأفعال التي ينطبق على توصيفها أحكام المواد 351 إلى 378 من قانون العقوبات.

تتم ملاحقة رؤوساء الحكومات والوزراء في حال ارتكابهم أي من الأفعال المنوه عنها في البنود الواردة أعلاه حصراً أمام القضاء العادي.

المادة 22: خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية يتم التحقيق عند محاكمة رؤساء الحكومات والوزراء أمام المجلس الأعلى وطيلة مدة توليهم مهامهم، مباشرةً من قبل قاضي التحقيق الأول في بيروت دون سواه من أفراد الضابطة العدلية.

لا تطبق هذه الأصول فيما يتعلق بالجرم المشهود.

المادة 23: يُقدّم طلب الاتّهام إلى رئيس مجلس النواب بموجب عريضة يوقّع عليها خُمس (1/5) أعضاء المجلس النيابيّ على الأقل.

يجب أن يكون الطلب مفصّلًا ومعلّلًا ويتضمّن:

أ- اسم الشخص أو الأشخاص المطلوب اتّهامهم.

ب- العلّة أو الجرم المنسوب إليهم.

ج- الوقائع والأدلّة والقرائن المؤيّدة.

المادة 24: فور ورود طلب الاتّهام مستوفيًا الشروط، يبلّغ رئيس مجلس النواب نسخة عنه إلى الشخص المطلوب اتّهامه، ويمهله عشرة أيام للإجابة عليه خطياً ولتوكيل محامٍ أو أكثر لتولي الدفاع عنه. وإلا طلب رئيس المجلس من نقيب المحامين تعيين محاميًا للدفاع عنه من المحامين المقيّدين على الجدول العام.

يبلّغ رئيس المجلس نسخة عن طلب الإتهام وجواب الشخص أو الأشخاص المطلوب اتّهامهم، إلى جميع النواب وفق آلية التبليغ المعتمدة في المجلس، وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الجلسة المخصّصة للنظر في طلب الاتّهام.

المادة 25: يعتبر كلّ ما يتعلّق بطلب الاتّهام سرّيًّا، ويحظّر نشره تحت طائلة الأحكام المنصوص عنها في القوانين المرعيّة الإجراء، لا سيما المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 (قانون المطبوعات) وقانون العقوبات وقوانين المرئي والمسموع.

يمكن رفع السريّة إذا قرّر المجلس ذلك.

المادة 26: يُدعى مجلس النواب إلى جلسة خاصّة تنعقد بعد عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تبليغ النواب نسخة عن طلب الإتهام وعن جواب الشخص أو الأشخاص المطلوب اتّهامهم، في حال وروده.

بعد أن يستمع مجلس النواب إلى مرافعة الادّعاء الممثّل بأحد موقّعي طلب الاتّهام ومرافعة الدفاع، يقرّر المجلس النيابيّ بالأكثريّة المطلقة من أعضائه، إمّا إحالته فورًا إلى لجنة تحقيق نيابيّة خاصّة منصوص عنها في المادة 27 من هذا القانون، أو ردّ الطلب، أو أصدار قرار الإتهام وإحالة المتهم على المجلس الأعلى بأكثرية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس المنصوص عنها في المادة 80 من الدستور.

المادة 27: عندما يقرّر مجلس النواب إحالة الطلب إلى لجنة التحقيق النيابيّة الخاصّة، يعمد المجلس إلى إنتخاب لجنة تحقيق نيابية مؤلفة من ثلاثة نواب أصيلين وثلاثة نوّاب احتياطيّين.

يتم الإنتخاب بالاقتراع السرّيّ وبالغالبيّة المطلقة من أعضاء المجلس، ويتم اختيار رئيس للجنة بالطريقة عينها.

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى وعضوية لجنة التحيقيق.

المادة 28: تخضع هذه اللجنة للأحكام المنصوص عنها في المادة الخامسة وما يليها من الفصل الأول من هذا القانون.

المادة 29: تلتئم لجنة التحقيق بكامل أعضائها في مبنى مجلس النواب أو في أيّ مكان آخر تختاره، وتكون اجتماعاتها سرّيّة.

المادة 30: تتحرّى لجنة التحقيق فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي، وتقوم بتقصي الأدلة والقرائن على الأفعال المنسوبة إلى المهتم.

المادة 31: مع مراعاة أحكام هذا القانون، تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائيّة.

المادة 32: تتمتع لجنة التحقيق النيابيّة بجميع سلطات هيئات التحقيق القضائيّة، لا سيما في المسائل التالية:

- الفصل في الدفوع وأسباب الدفع المثارة أمامها.

- الفصل في طوارئ المحاكمة.

- إصدار مذكرات الجلب والإحضار والتوقيف الاحتياطي والمنع من السفر والإحالة أمام المراجع القضائيّة المختصّة.

- إصدار الاستنابات القضائيّة.

لا تقبل قرارات اللجنة أي طريق من طرق المراجعة.

المادة 33: تتولى اللجنة التحقيق مع جميع الأشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين 60 و 70 من الدستور، الذين يُظهر التحقيق تدخّلهم أو اشتراكهم في الجرم وتحيلهم فور إنتهاء التحقيق أمام المرجع القضائي المختصّ الذي عليه، وإن كان قد سبق له وباشر التحقيق، أن يستأخرها حتى صدور قرار عن مجلس النواب يقضي بعدم الإتهام أو حتى صدور قرار مبرم من المجلس الأعلى في حال الإتهام.

المادة 34: إذا كانت قد بدأت ملاحقة رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أمام القضاء العادي، تتوقف هذه الملاحقة فور صدور قرار الإتهام عن مجلس النواب بحق أي منهم وفقاً لأحكام المادة 70 من الدستور.

يتابع القضاء العادي النظر بالأفعال التي لم يشملها قرار الإتهام.

يتمتع قرار المجلس الأعلى بقوة القضية المحكوم بها تجاه القضاء العادي.

المادة 35: إذا أظهر التحقيق بحق الأشخاص المطلوب إتهامهم إرتكابهم أفعالاً تختلف عما ورد ذكره في طلب الإتهام، وجب على اللجنة التوسع بالتحقيق ليشمل هذه الأفعال.

المادة 36: إذا أظهر التحقيق تدخّل أو اشتراك أحد الأشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة أن تتابع مهامها، وأن تقترح على مجلس النواب توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الأشخاص.

تُطبّق على هذا الاقتراح الأصول المنصوص عنها في المادة 23 وما يليها من هذا القانون.

المادة 37: لكلّ من الادّعاء والدفاع الحق بالإطلاع على الملف واستنساخ ما يراه ضرورياً من الأوارق.

لكلّ من الادّعاء والدفاع أن يطلب دعوة الشهود، فينظّمان بهم قائمة تقدّم عند بدء التحقيق، ولا يحقّ لهما بعدها طلب دعوة أكثر من شاهدين إضافيّين أثناء التحقيق.

المادة 38: عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادّعاء المطالعة الخطيّة، يودع ملف القضيّة قلم اللجنة، ويبلّغ هذا الايداع بتاريخ حصوله إلى الدفاع الذي يحقّ له الاطّلاع في قلم اللجنة على كامل الأوراق وأن يستنسخ منها ما يراه لازمًا لمطالعته الدفاعيّة الخطّيّة التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة أيام.

المادة 39: فور اختتام التحقيق، تجتمع اللجنة في جلسة سرّيّة وتضع تقريرها حول القضيّة الذي يتضمّن:

أ- اسم أو أسماء المطلوب اتّهامهم.

جهاد عدوان

ب- الجرائم أو الأفعال المنسوبة إليهم، وبيان وصفها القانوني والنصوص المنطبقة عليها بتاريخ ارتكابها.

ج- تقدير ما إذا كانت الأفعال ثابتة الثبوت الكافي.

تُحيل اللجنة تقريرها مع كامل الملف فورًا إلى المجلس النيابيّ، وتبلّغه إلى كلّ من ممثّلي الادّعاء والدفاع.

المادة 40: على اللجنة أن تنجز مهمتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالة الملف إليها.

في حال إنقضاء هذه المهلة دون إنجاز المهمة، تُعيد اللجنة الملف بالحالة التي وصل إليها إلى مجلس النواب الذي يعود له إما إعطاؤها مهلة إضافية لا تتجاوز الثلاثة أشهر، وإما البتّ بطلب الإتهام.

المادة 41: فور إيداع تقرير اللجنة يعمد رئيس مجلس النواب إلى إبلاغه للنواب دون تأخير.

يلتئم المجلس النيابيّ في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه، في مهلة لا تتعدّى عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تقرير اللجنة للنواب، يستمع فيها إلى تقرير لجنة التحقيق وإلى مرافعتي الادّعاء والدفاع.

إذا لم يُدعَ مجلس النواب ضمن المهلة المحدّدة أعلاه، يلتئم حكمًا في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابيّ وإبلاغه للنواب، ويستمرّ مجلس النواب في جلساته حتى إصدار قراره النهائي في الموضوع.

المادة 42: يتمّ التصويت على الاتّهام بالاقتراع السرّيّ وبغالبيّة ثلثي مجموع أعضاء المجلس.

المادة 43: بعد صدور قرار الاتّهام يحيل رئيس المجلس الملف فورًا إلى المجلس الأعلى، ويبلغ نسخة عن قرار الإتهام إلى المتّهم وإلى النائب العام لدى المجلس الأعلى.

تتضمّن الإحالة إلى المجلس الأعلى نصّ قرار الاتّهام الذي اتّخذه المجلس النيابيّ وملف التحقيق.

الفصل الثالث – المحاكمة والحكم

المادة 44: فور إحالة القضيّة أمام المجلس الأعلى، يباشر المجلس المحاكمة وعليه أن يفصل في القضيّة خلال مدّة شهرين على الأكثر من تاريخ تبلّغه الإحالة.

المادة 45: ينعقد المجلس الأعلى في قصر العدل في بيروت، وله عند الاقتضاء عقد جلساته في أي مكان آخر يقرّره.

إذا تغيّب أحد الأعضاء الأصيلين، يعمد رئيس المجلس الأعلى إلى تكليف بديل من الأعضاء الاحتياطيّين.

لا تكون جلسات المجلس قانونيّة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

المادة 46: يفصل المجلس الأعلى، بقرار على حدة، في جميع الدفوع المُقدّمة لديه خلال مهلة ثلاثة أيام من تقيدمها.

المادة 47: المحاكمة لدى المجلس الأعلى علنيّة إلا إذا قرّر المجلس سريّتها.

في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تُتبع في المحاكمة أصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات.

يبقى المتّهم طليقًا حتى صدور القرار النهائي.

المادة 48: بعد التثبّت من هويّة المتّهم أو المتّهمين، يُتلى تقرير لجنة التحقيق ثمّ قرار الاتّهام، ويباشر بالمحاكمة.

المادة 49: بعد ختام المحاكمة يتم التصويت سرّياً في شأن كلّ متّهم وكلّ تهمة على حدة.

لا يمكن تجريم المتّهم الّا بغالبيّة عشرة أصوات، ويمكن للعضو المخالف، إذا شاء، تدوين مخالفته.

المادة 50: إذا قرّر المجلس الأعلى تجريم أحد المتّهمين بأيّة علّة أو جرم، عليه أن يصدر فورًا قرار يقضي بإقالته من منصبه.

إذا ثبت للمجلس وجود جرم معاقب عليه جزائيًّا، يكون المجلس مقيّداً بالقانون لجهة الوصف الجرمي والعقوبات الواجب فرضها. ويجري التصويت على ما إذا كان في القضية أسباب تخفيفيّة.

يتم التصويت دائمًا بورقة الاقتراع السرّيّة وبغالبيّة ثلثي الأصوات.

إذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبيّة ثلثي الأصوات بعد اقتراعين متواليين، تُستبعد في الإقتراع الثالث العقوبة الأشدّ من العقوبات المُقترحة في الإقتراعين السابقين، وتُستبعد كلّ مرة العقوبة الأشدّ إلى أن تنال إحدى العقوبات غالبيّة العشرة أصوات.

المادة 51: يكون القرار النهائيّ معلّلًا، يُذكر في متنه أسماء الأعضاء المشتركين في إصداره، ويوقّعه رئيس المجلس مع الأعضاء والكاتب.

يتلو الرئيس القرار في جلسة علنيّة.

المادة 52: لا تقبل قرارات المجلس الأعلى أي طريق من طرق المراجعة، بإستثناء إعادة المحاكمة وفقًا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

يُقدّم طلب إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من ورثته إلى وزير العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة تحت طائلة ردّ الطلب.

المادة 53: لا يُقبل أمام المجلس الأعلى اتخاذ صفة الادّعاء الشخصيّ.

تقدّم دعاوى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الأعلى أمام المحاكم العاديّة.

جورج عدوان

الفصل الرابع – أحكام انتقاليّة وختاميّة

المادة 54: يلغى القانون رقم 13 الصادر بتاريخ 13 آب 1990 "قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة 80 من الدستور" وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي تتعارض مع أحكامه.

المادة 55: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

صدر الدستور اللبناني الأول في العام 1926 ونصت المادة 80 منه على أنه "**يتألف المجلس الاعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية أذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص.**"

على أنه وبالرغم من أن المواد 60 و 71 من الدستور قد أناطت صراحةً مسؤولية محاكمة الرؤساء والوزراء بالمجلس الأعلى، فقد تمنعت المجالس النيابية طيلة ستة عقودٍ ونيف عن إصدار القانون الذي ينظم عمل هذا المجلس، ما أدى إلى تعطيل تطبيق المواد الدستورية المتعلقة بمحاكمة الرؤساء والوزراء عن الجرائم والأفعال التي يرتكبوها خلال توليهم مهامهم،

وحيث أن القانون رقم 90/13 الصادر بتاريخ 1990/8/18 قد وضع الآلية التنفيذية الواجبة الاعتماد لمحاكمة الرؤساء والوزراء، إلا أنه وعلى الرغم من مرور عقدين من الزمن لم نشهد لتاريخه إحالة أي طلب إتهام من قبل مجلس النواب إلى المجلس المذكور. واقتصرت التجربة على قيام مجلس النواب بتشكيل لجنتي تحقيق: الأولى كانت مهمتها تقصي الحقائق في موضوع صفقة طائرات البوما التي تمت في عهد الرئيس الأسبق أمين الجميل، والثانية للتحقيق في قضية الرواسب النفطية التي اتهم فيها وزير الطاقة الأسبق شاهي برصوميان. وفي الحالتين اقتصر الأمر على قيام لجنة التحقيق النيابية بأداء مهمتها ورفع تقريرها، دون أن يُصار إلى إتهام أيٍ من الرؤساء أو الوزراء من قبل مجلس النواب وبالتالي إحالتهم أمام المجلس الأعلى،

كما أن أبرز ما طبع المرحلة السابقة كان الجدل القانوني والإجتهادات القضائية المتباينة بشأن صلاحية القضاء العدلي في محاكمة رؤساء الحكومات والوزراء، حيث ذهبت بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم إلى إعطاء الصلاحية للقضاء العادي للنظر في بعض الدعاوى، فيما ردّت محاكم أخرى هذه الطلبات لعلّة عدم الإختصاص، الأمر الذي أدى إلى تفلّت الكثير من الرؤساء والوزراء من المحاسبة جراء ارتكابهم أفعالاً تنطبق عليها أحكام المواد 351 إلى 378 من قانون العقوبات، ومنها جرائم الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة والتعدي على الحرية وإساءة استعمال السلطة والإخلال

بواجبات الوظيفة، كما شجع الفاسدين منهم على ارتكاب هذه الجرائم، مستفيدين ومستغلين الخلاف القانوني حول تفسير بعض هذه النصوص.

وحيث إن المقارنة بين نص المادة 60 من الدستور اللبناني وبين نصوص المواد 70 و71 و72 منه، يبيّن أن الصلاحية المُعطاة للمجلس النيابي باتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته أمام المجلس الأعلى هي صلاحية حصرية حاجبة لسواها، في حين أن الصلاحية المقرّرة في هذا الصدد بشأن رؤساء الحكومات والوزراء هي صلاحية منافسة لا تحجب صلاحية القضاء العادي الشاملة، إلا إذا استعمال المجلس النيابي حقه بالاتهام. وذلك انطلاقاً من حرفية نص المادة 70 من الدستور التي جاء فيها أن "**لمجلس النواب أن يتهم الوزراء...**"، مع الإشارة إلى أن التعبير المستعمل في نص المواد 60 و 70 من الدستور مأخوذٌ حرفياً عن النص الأصلي للدستور اللبناني الصادر باللغة الفرنسية في العام 1926، أي قبل ترجمته إلى العربية وقبل تعديله في العام 1990. وهو بدوره مأخوذٌ عن دستور الجمهورية الثالثة في فرنسا الذي كرس في المادة 12 منه صلاحية المجلس النيابي المنافسة لصلاحية القضاء العادي بهذا الصدد،

وحيث أن الأصل في لبنان والعالم هو أن تكون المحاكم العادية هي المحاكم التي ولاها القانون صلاحية النظر في جميع الدعاوى الجزائية، ما لم يوجد قانون خاص ينزع عنها بعض القضايا ليضعها في صلاحية محاكم استثنائية أو خاصة. وعليه فإن صلاحية المحاكم العادية هو الأصل لأن لها ولاية شاملة. أما المحاكم الاستثنائية فلا يحق لها إلا النظر في قضايا معينة عدّدتها التشريعات الخاصة على وجه الحصر.

وحيث أنه تبعاً لذلك يمكن القول أن صلاحية المجلس النيابي بمحاكمة رؤساء الحكومات والوزراء بشأن الإخلال بالواجبات الحكومية المترتبة عليهم هي صلاحية جوازية غير حاجبة للصلاحية العادية الشاملة للقضاء العدلي الذي يبقى أيضاً صالحاً لملاحقة ومحاكمة رئيس الوزراء والوزراء بجرائم الخيانة العظمى أو الإخلال بواجبات الوظيفة، وذلك خلافاً لنص المادة 60 من الدستور التي تُفيد عن صلاحية حصرية لمجلس النواب فيما يتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية. مما يفيد أن المشترع التأسيسي قد خص في الدستور رئيس الجمهورية بضمانات إجرائية خاصة لم يوفرها بهذا الشكل الكامل لرؤوساء الحكومات والوزراء،

كما أنه بموجب نص المادة 66 من الدستور فإن كل وزير يتحمّل إفرادياً تبعة أفعاله الشخصية. فعند ارتكابه الخيانة العظمى أو عند إخلاله بالواجبات المترتبة عليه، فهو يحاكم أمام المجلس الأعلى بالنظر إلى الطابع السياسي لهذه الأفعال. أما عندما يرتكب الوزير فعلاً يقع تحت طائلة قانون العقوبات، سواء صدر عنه بمناسبة قيامه بنشاطه الوزاري أو لسبب آخر، فإن صلاحية محاكمته تعود عندئذٍ للمحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية القضائية العامة بمقتضى المادة 20 من الدستور، لا سيما أن المادة 56 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/118 الصادر بتاريخ 1959/6/12 (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) قد نصت على "**تشمل الرقابة على الموظفين أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية وكل من يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية يُعتبر في حكم الموظف، في تطبيق أحكام هذه الرقابة، كل شخص عُهد إليه تولي ادارة الأموال العمومية سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد**".

وحيث أنه يتبين مما ورد أن ولاية القضاء العدلي فيما خصّ محاكمة رؤساء الحكومات والوزراء لا تتعارض مع مبدأ فصل السلطات، ولا تفضي بالتالي إلى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية. باعتبار أن صلاحية القضاء الجزائي العادي تشمل الأفعال التي يرتكبها رؤساء الوزراء والوزراء في معرض ممارستهم مهامهم القانونية الوزارية وكذلك بالنسبة للجرائم العادية المرتكبة من قبلهم، فيما يظل من صلاحية المجلس الأعلى الحصرية كل ما يتعلق بالخيانة العظمى أو بالإخلال بالواجبات،

وحيث أن عدم وضوح النص وإمكانية تفسيره بطرقٍ مختلفة تجعل من واجب المشترع حسم هذا اللغط من أجل تحقيق الإنتظام العام وتأمين المساواة أمام القانون لا سيما في مجال المحاسبة والمساءلة، من هنا فقد تضمن اقتراح القانون المرفق نصوصاً تحدّد بوضوح مسؤولية القضاء العادي الحصرية في مجال محاكمة رؤساء الحكومات والوزراء، لا سيما في حال ارتكابهم الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات،

وحيث أنه من الإشكاليات الأساسية التي تقف حائلاً دون محاكمة رؤساء الجمهوريات والحكومات فضلاً عن الوزراء، فيما يتعلق بجرم الخيانة العظمى وخرق الدستور والإخلال بالموجبات، يعود إلى عدم وجود توصيف قانوني لمفهوم الخيانة العظمى وخرق الدستور والإخلال بالموجبات ما يترك الأمر لاستنسابية مجلس النواب، نظراً لكون مبدأ الشرعية يشكل حدّاً فاصلاً بين اختصاص المشترع واختصاص القاضي، حيث لا وجود لعقوبة من دون جرم ولا جرم من دون نص. فالقاضي سواء كان عدلياً أو قاضٍ في المجلس الإعلى، فإنه لا يستطيع أن يعتبر فعلاً ما جريمة إلا إذا وجد نصاً جرّم بموجبه المشترع هذا

الفعل. حتى ولو اقتنع القاضي بأن الفعل المُرتكب منافٍ لمبادئ العدالة والأخلاق والدين أو أنه ضار بحق المجتمع،

وحيث أن هذا الأمر يستوجب من المشترع إعطاء تعريفات دقيقة وتوصيف قانوني لمفهوم الإخلال بالواجبات وخرق الدستور والخيانة العظمى وتحديد الأفعال التي تخرج عن هذا النطاق، وذلك من أجل رسم الحدود الواضحة بين اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وبين اختصاص القضاء العادي. بحيث يتوقف دور القاضي عند حدود تطبيق ما يضعه المشترع من نصوص.

وحيث أنه بناءً لذلك تضمن اقتراح القانون توصيفاً قانونياً واضحاً لمفهوم الإخلال بالموجبات. وهي الجرائم التي يرتكبها الرؤساء والوزراء بما يخالف ويخلّ بالموجبات المُلقاة على عاتقهم، والتي هي واجبات سياسية بالدرجة الأولى وهدفها تنفيذ ساسية الحكومة العامة والدستور. أما الجرائم التي يرتكبها هؤلاء بمناسبة قيامهم بمهامهم، والتي تشكل تحويراً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة فيعود النظر بها للقضاء العادي. حيث أن السعي لتحقيق المصالح الخاصة يجرّد طالبها من صفته الرسمية ويفقده صفته كفرد من أفراد الإدارة، مهما علت رتبته، وبالتالي يصبح كأي مواطن عادي مسؤولٌ عن تصرفاته وأعماله ويُحاكم أمام المحاكم العادية بحال ارتكابه أي جرم يعاقب عليه القانون.

كما تضمن اقتراح القانون تعداد لأمثلة عن حالات الإخلال بالموجبات المُناطة بالرؤساء والوزراء، عبر العودة إلى الفقرة 2 من المادة 66 من الدستور وتفسيرها تفسيراً ضيقاً. بحيث يكون هذا الإخلال على شاكلة إمتناع الوزير عن القيام بواجباته الوزارية، أو إمتناعه عن الأخذ بمصالح الدولة العليا، أو عدم قيامه بإصدار الأنظمة والقرارات والمراسيم اللازمة وما إلى ذلك. من دون أن يمتد ليشمل الجرائم والأفعال التي يرتكبها هؤلاء عبر تحوير مفهوم الخدمة العامة والسعي لتحقيق مصالح شخصية أو فئوية أو حزبية، وذلك نظراً لكون الأفعال التي ترتدي طابع العمل الدستوري أو السياسي أو الوظيفي المحض هي التي قصدها المشترع الدستوري وخصّ بشأنها هؤلاء بالحصانة والحماية عبر حصر أمر الملاحقة بشأنها بالمجلس الأعلى دون سواه. لأن الإختصاص الاستثنائي للمجلس الأعلى لا يرتبط بشخص الرئيس أو الوزير إنما هو مرتبط بطبيعة عمله الحكومي لجهة ممارسته المهام المتعلقة بإدارة الدولة.

وحيث أن الخيانة العظمى تشمل في مدلولها الجرائم المنصوص عنها والمُعاقب عليها بمقتضى المواد 270 حتى 321 من قانون العقوبات، وهي تشمل الجرائم الواقعة على الدستور والخيانة والتجسس والصلات بالعدو والنيل من أمن الدولة والتي يرتكبها الرؤساء أو الوزراء أبان ممارستهم لمهماتهم العامة،

وحيث أن المساواة بين المواطنين هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويجد أساسه الدستوري في صلب الدستور اللبناني نفسه، لا سيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً ويمكن للمشرّع أن يشذّ عنه سيما إذا كان هذا التمييز ناشئاً عن الدستور. وفي هذا الإطار يشكّل مبدأ محاكمة الرؤساء والوزراء أمام محكمة خاصة أحد هذه الإستثناءات،

لذلك، ومن أجل تفادي هذا التمييز في العدالة، جئنا باقتراح القانون المرفق لنضع حدوداً لهذا التسييس للمسؤولية الجزائية الواقعة على هؤلاء، وذلك عبر محاولة حصر صلاحيات هذه المحكمة الخاصة وتحديد مهامها، بالتالي إتاحة الفرصة للقضاء العادي لمحاكمة رؤساء الحكومات والوزراء على الجرائم التي يرتكبونها في حال كانت هذه الجرائم خارجة عن نطاق الخيانة العظمى أو الإخلال بالموجبات الحكومية،

لكل هذه الأسباب جئنا نتقدم باقتراح القانون المرفق، آملين من مجلسكم النيابي الكريم مناقشته تمهيداً لإقراره.